الخامسه والاخت ونحوها وصحت الرجعه عن طلاق الامه من الحر ولو قبل
وجد الطول ولو قد كانت تحته حره وثبت بموت احدهما التوارث في العده
وبموت الزوج الانتقال الى عده الوفاه وحرم التعريض بالخطبه لها فاوجب
السكنى **فرع** واذا طلقت المسترجعه قبل الدخول استانفت العده لان
الطلاق الاول بطل بالرجعه فصار الحكم للطلاق الاخر وهو واقع على
ملك قد دخل عليها فيه لبقاء الملك الاول فوجبت العده من وقته بخلاف
ما لو عقد بالمختلعه في العده ثم طلقها فيها قبل الدخول فانها تبني على الاولى
لانه عاد بالعقد الملك الاول الذي دخل فيه فعود اعتداده واعتبار
الطلاق الاول اذ لم يبطل بالعقد **فرع** ولكون الطلاق الرجعي يشبه
البيع بخيار البائع في بقاء الملك وكونه سببا مزيلا له موقتا اشبهت الرجعه
فسخ البائع في ابقاءهما مشروطه عند بعض اصحابنا مثله وتحصل بمبهمه المحل
كما يصح فسخ احد المبيعين ويجبر على التعيين **فصل في العده**
وللمحافظه على حق الفراش وتاكيده وغايته شرعت العده تتميما له وتكميلا
لحقه ومبالغه في حفظ الانواع عن الاختلاط **فرع** ولذلك جعلت الاقراء ثلاثه
زياده في التاكيد ومثل هذا العدد قد اعتبر للتاكيد شرعا وعرفا
كالتطهر من الحدث والخبث والاستنشاق والاستنثار واجل الشفعه
والسلم وخيار المصراه وخيار الشرط عند جماعه وحق الضيافه وغير ذلك
فرع وعلم ان الاقرا هي الحيض لانها الداله على براءه الرحم ولامكان الاتيان
بها كامله من غير زياده ولا نقصان في الطلاق المشروع بخلاف الاطهار
ولامكان المقصود من النكاح عقيبها وهو الوطء بخلاف الاطهار **فرع**
ولكون العده شرعت لحق الفراش كان فيها حق لله وللزوج وللمراه
كما مر في الفراش ولذلك اذا تصادق الزوجان على عدم الوطء مع الخلوه سقطت
النفقه اذ هي حقها لا العده لانها حق لله الاحتياط ثم مانع عقلا كالجب ونحوه
لسقوط عدمه حسا **فرع** ولحق الله فيها وجب على المراه الذميه عند جماعه
كما اشار اليه الشارع لكنها فيه التعبد لانه العباده ولذلك وجبت
على الكافره ولم يكن شرطا في الصحه ومن ثم كانت من وقت العلم عند جماعه
فرع ولكونها حقا له وجب على المراه الاحداد في غير الرجعي قطعا لطمعها
في الازواج وطمع الازواج فيها وحرمت الخطبه فيها ولو رضي الزوج الاول
ووجب عليها لزوم منزل عدتها سدا للباب التطلع منها واليها **فرع**
ولحق الزوج فيها كان حكم الفراش باقيا فيلحق به ما وضعته فيها او
بعدها بدون سته اشهر الا حيث تضعه لفوق اربع سنين من يوم الطلاق
البائن فقط للقطع بانه ليس منه الا **فرع** ولكونها مشغوله بحق
الزوج كما ذكرنا وجب عليه مونتها التي كانت تجب حال الزوجيه

مطلقه كانت

الطلاق والعده

مطلقه كانت او متوفى عنها على الاصح للعله المذكوره الا السبكي في غير الرجعيه
على الاصح اذ لا ملك يقابلها لما عرف من ان لزوم منزلها حق لله تعالى فلم يجب عليه
اسكانها اذ لا حق له فيه **فرع** ولمراعاه حق الزوج اذا خرجت من منزل
عدتها بغير اذنه سقطت عنه نفقتها وباذنه لا تسقط وان اثمت نظرا الى
حق الله تعالى **فرع** ولما كانت العده مشروعه قضاء لحق الفراش الذي هو
من حقوق الزوج لم يعتبر القضاء بها بوضع الحمل الا حيث كان الحمل لاحقا
بالزوج لانه حينئذ كانه استوفى حقه لا حيث لم يلحق به كان يضع لفوق
اربع سنين من يوم الطلاق البائن او لدون سته اشهر من يوم النكاح
فانها تعتد بثلاثه اقراء غير دم النفاس وقبل ذلك تحتسب به لانه دم حيض
اجتمع ومنع من خروجه الحمل تخرج عقيبه **القسم الثاني من
الاسباب الفعليه الاسباب** التي ليست بعقود وذلك
كالنذر والوصيه على الاصح والبرا والعتق والطلاق التي هي غير معقوده
والرهن والكفاله والحواله والوكاله والعاريه والاباحه والاجاره في احد
نوعيها كما مر والوقف والحكم والحجر وسائر الفسوخات واسقاطات
الحقوق **فرع** وقد اشتملت هذه الاسباب على انواع المعاملات
فمنها نقل ملك كالنذر بالمال على ادمي معين والوصيه له والوقف
والحواله ومنها نقل يد كالرهن ومنها اسقاط كالطلاق والعتق
والبرا والاجاره ومنها استنابه في التصرف كالوكاله وما في معناها
من المضاربه والشركه او في الحفظ كالايداع ومنها تسليط اما
على المنافع كالعاريه او العين كالاباحه ومنها التزام كالنذر
بغير المال المعين والكفاله ومنها الزام كالحكم ومنها
منع كالحجر وسنفصلها بابا بابا ان شاء الله تعالى **فرع** وتختص الحواله من بين
سائرها بان فيها نقلا مع معاوضه فلذلك اشبهت العقود فافتقرت
الى القبول وصحت موقوفه ولحقتها الاجازه ولحقها الفسخ ولم يصح معلقه
بمستقبل لان هذه احكام العقود ولا يثبت شي من هذه الاحكام في شي من الاسباب
المذكوره ولما لم يكن عقدا محضا صح قبولها في غير المجلس وجنبه العقد
فيها غالبه وكان الواجب ذكرها مع العقود الا انا ذكرناها هنا لغيرها
لمناسبه بينها **فرع** ولما كان كل من هذه الاسباب ما عدا الحواله
صادرا من احد الجانبين غير مقابل بشي من الاخر اشبهت العقود في احد
طرفيها وهو طرف الايجاب فافتقرت اليه دون القبول **فرع** ولما لم يحصل
في هذه الاسباب غير الحواله الارتباط الحاصل في العقود لم يلحقها اجازه
ولا فسخ ولم يدخلها خيار واما لحوق الاجازه للوصيه ولتصرفات المحجور فهي
الاجازه التي هي اسقاط لا التنفيذيه التي هي من خواص العقود واما اجازه الاما

هذا في المطلقه رجعيا لا البائن فلا يجوز لها الخروج سوا اذن لها ام لا والله اعلم

Copyright © King Saud University